المشهد

العدد 342 - السنة الرابعة عشر ـ 6 أكتوبر 2025 - 14 ربيع الثانى 1447هـ

قالت العرب

إن السعادة كرة نركلها بأقدامنا عندما نقترب منها. ونعدو وراءها عندما تبتعد عنا..

قاسم أمين

المسلم المتحول متهم والمسيحى المتخلى مطارد.. والمجتمع سيف على الرقاب

حرية تغيير العقيدة فى مصر

سعيد فايز: حرية الاعتقاد " فى الصدور فقط".. والتحول عن الإسلام "مرفوض قضائيا" والمرتد يعامل كالميت بلا حقوق

أحمد الشيخ: لا إكراه فى الدخول إلى الإسلام.. أما الخروج منه ففساد فى الأرض وخلل فى النظام.. والردة جريمة دينية

روبير الفارس: المصريون يعبدون الدين لا الله.. وحرية العقيدة مستحيلة فى بلد يعتبر الإيمان شرفًا لا اختيارًا

رغم أن الدستور المصرى ينص صراحة على أن حرية العقيدة مكفولة فى (المادة ٦٤).. الا أن الواقع يضع خطوطا حمراء غير معلنة، تجعل من حرية اختيار الدين أو تغييره مجرد شعار فارغ، الدستور يقول كلمة بينما الممارسات اليومية سواء من الدولة أو من المجتمع تقول كلمة أخرى تماما..

التحول من الإسلام إلى المسيحية يواجه دائما حصارا أمنيا ومراقبة لصيقة وتهديدات بالحبس والمحاكمة بتهمة ازدراء الأديان أو اثارة الفتنة الطائفية.. بينما التحول من المسيحية إلى الاسلام يجرى بسهولة على الورق لكن أصحابه لا يسلمون من نظرات الريبة من الكنيسة أو الملاحقة المجتمعية.. و فى الحالتين يصبح الفرد المتحول متهما أو مطاردا وكأن الخروج عن الدين الذى ولد عليه هو خطيئة لا تغتفر..

تناقض بين النصوص القانونية والممارسة الواقعية

القانون المصرى لا يعترف صراحة بحرية تغيير الدين بل يكتفى بصياغات فضفاضة عن حرية الاعتقاد، الأحكام القضائية غالبا ما تفرق بين حرية الاعتقاد الداخلي، وحرية ممارسة الشعائر ، ما يفتح الباب لتقييد أى ممارسة علنية للخروج من الدين..

القضاء الإدارى على سبيل المثال أصدر أحكاما متناقضة فى هذا الملف.. ففى ٢٠٠٧ أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكما فى قضية الـ ١٢ قبطيا الذين أعلنوا تحولهم من الإسلام إلى المسيحية ورفضت المحكمة الاعتراف بتغيير ديانتهم فى الأوراق الرسمية معتبرة أن العودة من الإسلام لاى دين اخر غير مسموح بها وفق النظام العام ، فى المقابل أى مواطن مسيحى يريد تسجيل دخوله فى الاسلام يحصل على أوراقه بسهولة وأحيانا فى يوم واحد لكن مشكلته تبدأ من بيته ومجتمعه..

المسيحيون المتحولون للإسلام.. الوجه الاخر للمأساة

رغم ما يشاع عن أن الباب مفتوح لمن يريد الدخول فى الإسلام إلا ان الواقع يكشف عن مأساة أخرى، الكنيسة تعتبر الأمر خيانة وجودية.. والأسر تعامل أبناءها كأنهم ماتوا.. كثير من القصص تسربت للإعلام خلال العقدين الماضيين.. فتيات اختفين فجأة قيل إنهن أسلمن.. فتحولت قصصهن إلى جدل طائفى واسع بين الكنيسة والأجهزة الأمنية.. فى بعض الحالات تدخل الأمن ليحمى الفتيات من أسرهن أو ليعيدهن إلى ذويهن خشية انفجار طائفي.. لكن النتيجة النهائية واحدة، الشخص الذى يختار أن يغير دينه يعيش فى عزلة اجتماعية كاملة.. مهددا بالرفض من عائلته ومراقبا من الدولة.

فى الاتجاه المعاكس المسلم المتحول إلى المسيحية يعيش فى منطقة رمادية، الدولة لا تعترف به والكنيسة لا تستطيع حمايته علنا والمجتمع يراه خائنا لدينه وهويته.. التهم الجاهزة تبدأ من ازدراء الدين ولا تنتهى عند الاضرار بالوحدة الوطنية..

أشهر مثال هو قضية محمد حجازى فى ٢٠٠٧ أول مسلم يرفع دعوى قضائية لتغيير ديانته إلى المسيحية فى البطاقة، القضية تحولت إلى عاصفة إعلامية اتهم فيها بازدراء الإسلام وظل مطاردا لسنوات ثم اختفى من المشهد.. قصته كشفت كيف أن التحول من الإسلام إلى أى دين آخر مسألة محرمة قانونيا وأمنيا واجتماعيا..

تصريحات متناقضة

شيخ الأزهر الأسبق محمد سيد طنطاوى قال فى التسعينيات إن الحرية الدينية تشمل حق المسلم فى تغيير دينه.. لكنه واجه رفضا واسعا من علماء اخرين اعتبروا الردة جريمة شرعية...

وعلى الجانب المسيحى قيادات كنسية أكدت مرارا أن الكنيسة لا تعترف بخروج أبنائها.. وأن من يترك المسيحية يقطع نفسه عن جسد المسيح.. وهو تعبير لاهوتى لكنه يتحول إلى حكم اجتماعى قاس...

الدولة فى بياناتها الرسمية تكرر الحديث عن حرية العقيدة والوحدة الوطنية لكنها فى الممارسة تضع الملف بالكامل فى يد الأجهزة الأمنية باعتباره تهديدا للاستقرار..

ما يحدث فى مصر هو تطبيق عملى لازدواجية صارخة.. المسيحى الذى يتحول للإسلام.. الدولة تعترف والكنيسة تحاصر والمجتمع يطرد..

اما المسلم الذى يتحول للمسيحية.. الدولة ترفض الاعتراف والأمن يراقب والمجتمع يهدد..

فى كلتا الحالتين، النتيجة واحدة.. لا حرية حقيقية للعقيدة بل فقط مساحة ضيقة مشروطة بالولادة والانتماء الطائفي...

تقرير لجنة الحريات الدينية الأمريكية (USCIRF) يضع مصر باستمرار فى قائمة الدول التى تفرض قيودا صارمة على حرية العقيدة.. مشيرا إلى أن التحول الدينى فى مصر محفوف بالمخاطر القانونية والاجتماعية.. كما سبق للاتحاد الأوروبى أن أثار القضية فى حوارات حقوق الإنسان مع القاهرة.. لكن الدولة اعتبرتها شؤونا داخلية..

خطاب الدولة الرسمى دائما ما يتحدث عن الوحدة الوطنية والعيش المشترك وحرية العقيدة، لكن الواقع الميدانى يفضح هشاشة هذه الشعارات.. فاى محاولة لتغيير الدين تتحول الى قضية أمن دولة.. بينما يبقى الدستور شاهدا صامتا على التناقض بين النصوص والتطبيق..

يقول روبير الفارس، الباحث فى التاريخ القبطي، إن الحديث عن حرية العقيدة فى مصر يظل معلقا بين النصوص الدستورية والواقع الاجتماعي، فبينما ينص الدستور فى مادته (٦٤) على أن حرية العقيدة مكفولة مطلقًا، تبقى هذه الحرية شبه مستحيلة فى الممارسة، ويشرح الفارس ذلك بقوله إن الدين فى مصر ليس مجرد عقيدة، بل مكون أساسى من تكوين الشخصية المصرية منذ فجر الحضارة، فالمصرى القديم عاش فى ظل ديانة كانت جزءًا من تفاصيل يومه، وامتد هذا الإرث حتى اليوم.. لذلك، فالفكر القبلى والدينى السائد، سواء عند المسلمين أو المسيحيين، لا يقبل فكرة تغيير العقيدة ، ويعتبرها عارا يصيب العائلة كلها، قبل أن تكون خيارا شخصيا أو روحيا..

وأضاف أن المشكلة لا تتعلق بالنص القانونى فقط، بل بتناقضه الداخلي، إذ تنص المادة الثانية من الدستور على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، وهو ما يتعارض عمليًا مع حرية العقيدة التى تضمنها المادة ٦٤. "كيف يمكن لدولة أن تقول إنها تضمن حرية الدين بينما تحدد فى دستورها دينًا رسميًا؟" يتساءل الفارس، معتبرًا أن القانون هنا يخضع لنفوذ العرف الاجتماعى والدينى، وأن المجتمع أقوى من القانون نفسه، لأن الدين هو العمود الفقرى للحياة فى مصر، ولا تزال الدولة أقرب إلى نموذج "الدولة الدينية" منها إلى الدولة المدنية.

وأشار إلى أن غياب الزواج المدنى واحد من أهم الأسباب التى تدفع البعض إلى تغيير دياناتهم، سواء بدافع الزواج أو الانفصال، موضحا أن الزواج الدينى فى مصر أصبح "إطارا مغلقا" لا مفر منه إلا بتغيير الدين أو الموت. "الزواج المدنى مش رفاهية، ده حق إنسانى أساسي"، يقول الفارس، موضحًا أن وجود زواج مدنى لا يعنى إلغاء الزواج الديني، بل يمنح الناس حرية الاختيار.. وأضاف أن احتكار الكنيسة والأزهر لحق توثيق الزواج أعطى سلطة ضخمة للمؤسسات الدينية على حياة الأفراد، "فحين يغضب الكاهن من شخص ما، قد يحرمه من الصلاة عليه أو يرفض تزويجه، بينما من ناحية أخرى يسمح لآخرين بتجاوز القوانين الكنسية ببساطة، وهو ما يخلق إحساسا عميقا بالتمييز"...

ويرى الفارس أن الكنيسة القبطية الأرثوذكسية تتحمل جزءًا من المسؤولية، مشيرا إلى أن الانشغال بالطقوس والشكل الخارجى للإيمان جاء على حساب التعليم اللاهوتى العميق، مما أضعف الصلة بين الإيمان والممارسة، وخلق فراغا روحيا سهل على البعض اتخاذ قرار التحول الديني. وقال إن عددا من الفتيات اللاتى تركن المسيحية كن ينتمين إلى أسر كهنوتية، "وهذا فى حد ذاته يعكس أزمة داخلية فى الخطاب الدينى الكنسي".

ويؤكد أن الموضوع اجتماعى أكثر من كونه عقائديا، لأن المجتمع المصرى لا يرى فى تغيير الدين فعلا روحانيا بل "خيانة للشرف"، إذ تعامل الفتاة التى تغير ديانتها كمن "فقدت شرفها"، ويلحق العار بأسرتها كلها.. هناك أسر تمنع بناتها من الزواج بسبب "فضيحة" كهذه، وتتعرض للعزلة والنفى الاجتماعي، فى عملية عقاب جماعى قاسية..

ويضيف الفارس أن "حرية الإنسان مكفولة فى الأصل المسيحى ذاته، فالانجيل قال: تعرفون الحق والحق يحرركم، وبولس الرسول تحدث عن حرية مجد أولاد الله.. لكن الواقع الاجتماعى يفرض قيودًا قهرية تجعل الانفصال عن الأسرة أو المجتمع شبه مستحيل".

وعن الضغوط التى يتعرض لها من يغير دينه، أوضح أن أغلبها لا تأتى من الدولة بل من العائلة والمجتمع.. "المتحول دينيا يعيش عزلة قاسية، منبوذ من أهله ومجتمعه، فيضطر لبناء حياة جديدة من الصفر.. لكن المؤلم أن المسيحيين أحيانا يعاقبون بعضهم بعضا أكثر مما يفعل المجتمع الخارجي". وأشار إلى أن الفئة التى تتقبل حرية العقيدة غالبا ما تكون من المثقفين والفنانين وطبقة اجتماعية عليا "منفصلة عن قاع المجتمع المحافظ"، بينما القاع الشعبى يربط الدين بالشرف والهوية، فلا يتسامح مع الخروج عنه...

واختتم روبير الفارس حديثه مؤكدًا أن مستقبل حرية العقيدة فى مصر مرهون بتغير الوعي، لا بالنصوص.. "لن تتغير القوانين إلا إذا تغيرت العقول.. المصريون ما زالوا يأكلون ويشربون دينا، والدين متغلغل حتى فى أكثر الفئات فسادا. المجتمع كله يعتقد أنه يملك الحقيقة وحده، وكل طائفة ترى الأخرى ضالة. لذلك، قبل أن نكتب قوانين جديدة، نحن بحاجة إلى تعليم مدني، ووعى يعيد تعريف معنى الحرية"..

وفى السياق الديني، علق الشيخ أحمد الشيخ، خطيب بوزارة الأوقاف بالإسكندرية، على مسألة حرية تغيير الدين من منظور إسلامي، مؤكدًا أن النص القرآنى واضح فى قوله تعالى: "لا إكراه فى الدين"، موضحًا أن هذه الآية تتعلق بحرية الدخول فى الإسلام، لكنها لا تشمل حرية الخروج منه، إذ يقول: «لا إكراه فى دخول الإسلام، أما من دخل فقد تبين له الرشد من الغي، وليس له أن يخرج بعد أن عرف الحق».

وأضاف الشيخ أحمد الشيخ أن مسألة الردة محسومة بإجماع العلماء، مستندًا إلى الحديث النبوى الشريف: "من بدل دينه فاقتلوه". وأوضح أن تطبيق هذا الحكم ليس لأفراد الناس، وإنما للحاكم وحده، منعًا للفوضى، مشيرًا إلى أن الردة فى الإسلام تُعد خروجًا عن الدين، وبالتالى فهى جريمة دينية ذات أبعاد سياسية واجتماعية أيضًا.

وأكد الشيخ أن "حرية الاعتقاد" فى الإسلام معناها أن للإنسان حرية الاختيار قبل الدخول فى الدين، لقوله تعالى: "فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر". لكن ما يُسمى بـ"حرية تغيير الدين" لا وجود له فى المنظور الشرعي، قائلًا: «هل يُعقل أن ينتقل الإنسان من الرشد إلى الضلال؟ ومن الجنة إلى النار؟».

وأوضح الشيخ أحمد الشيخ أن ما يُثار عن عدم وجود عقوبة دنيوية للمرتد يخالف إجماع الفقهاء القدامى والمعاصرين، إذ لم يقل أحد من العلماء المعتبرين بذلك. وأضاف أن الردة ليست مجرد قضية دينية، بل لها أيضًا أبعاد سياسية وأخلاقية واجتماعية، لما قد تسببه من اضطراب داخل المجتمع المسلم.

وأشار إلى أن الأزهر الشريف يتبنى موقفًا وسطيًا فى هذه القضية، موضحًا أن الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب أكد فى أكثر من مناسبة أن الردة المعاصرة تأخذ شكل "جريمة الخيانة العظمى" ضد المجتمع، وأن التعامل معها يكون من خلال العقوبات التعزيرية التى يحددها الحاكم بحسب خطورة الحالة. ولفت إلى أن الفقهاء القدامى اتفقوا على أن المرتد يُستتاب أولًا بالحوار والإقناع قبل توقيع أى عقوبة، وأن القتل لا يُطبّق إلا فى حالة الجهر بالردة والدعوة إليها، أى عندما تتحول إلى خروج على الجماعة وتهديد للنظام العام.

واستشهد الشيخ أحمد الشيخ برأى الإمام الأكبر فى برنامجه "الإمام الطيب"، حيث قال إن الردة إذا كانت مجاهرة وعداءً للمجتمع الإسلامى فهى خيانة كبرى، لكن إن كانت مجرد تراجع شخصى عن الإيمان فهى شأن بين الإنسان وربه، يُعالج بالنصح والإرشاد وليس بالقتل الفوري، مستدلًا بقول النبى حين رأى امرأة مقتولة فقال: "ما كانت هذه لتقاتل".

وختم الشيخ أحمد الشيخ حديثه بالتأكيد على أن الإسلام لا يُكره أحدًا على الدخول فيه، لكنه أيضًا لا يقر الخروج منه بعد الإيمان به، مشيرًا إلى أن الردة — فى نظر الشريعة — ليست حرية شخصية بل عدوان على العقيدة والمجتمع معًا.

وفى سياق متصل، علق المحامى سعيد فايز، باحث دكتوراه فى القانون ومحام بالنقض، على الإشكالية القانونية لحرية تغيير الدين فى مصر، مؤكدا أن الدستور المصرى يكفل حرية العقيدة فى المادة (٦٤) من دستور ٢٠١٤ بشكل مطلق، لكن التطبيق العملى يختلف تماما.. وأوضح أن الفقهاء والقضاء يميزون بين حرية الاعتقاد وهى حق مطلق يتعلق بما يختاره الإنسان فى داخله وبين حرية ممارسة الشعائر، وهى النشاط الخارجى المعلن، حيث تقع الإشكالية عند إعلان شخص تحوله من الإسلام إلى ديانة أخرى، وهو ما يرفض عادة بدعوى "حماية النظام العام"، استنادا إلى المادة الثانية من الدستور التى تنص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع..

وأشار فايز إلى أن حرية الاعتقاد تعنى ببساطة "اختيار الإنسان ما يشاء فى ضميره"، لكن عند الانتقال إلى الممارسة العلنية يظهر التقييد.. ولفت إلى أن القوانين المصرية لا تتضمن نصا يجرم تغيير الدين من الإسلام إلى غيره، وإنما جاء التضييق من خلال أحكام قضائية واجتهادات فقهية.. واستشهد بقضيتين بارزتين: محمد حجازى وماهر الجوهرى (٢٠٠٨–٢٠١٠)، حيث رفض القضاء الاعتراف بتحولهما للمسيحية، مبررا ذلك بأن "لا توجد جهة قانونية تستطيع أن تصدر ما يفيد بخروج شخص عن الإسلام"..

وأضاف أن أحد القضاة ذهب إلى حد القول إن "الأديان رتبت درجات: اليهودية ثم المسيحية ثم الإسلام، ومن غير المتصور أن يترك الإنسان الدين الأعلى إلى الأدنى"، وهو ما اعتبره فايز منطقا خطيرًا يتجاهل جوهر الحريات.

وأكد المحامى أن المحاكم المصرية ترفض تسجيل تغيير الديانة من الإسلام إلى المسيحية لغياب تشريع منظم، بينما تقبل بسهولة التحول من المسيحية إلى الإسلام لأنه منصوص عليه إجرائيا. وبين أن القضاء الإدارى باعتباره قضاء "منشئا" استند فى أحكامه إلى القاعدة العامة المستمدة من الشريعة الإسلامية التى لا تجيز الخروج من الإسلام.

وحول ما إذا كان هناك نص قانونى صريح يمنع المسلم من تغيير دينه، أوضح فايز أن المسألة "اجتهاد قضائي" وليست قانونا مكتوبا، لكنه أشار إلى وجود تنظيمات قانونية مرتبطة بالديانة، مثل زواج الأجانب، حيث يرفض الموثقون توثيق زواج رجل غير مسلم بامرأة مسلمة إلا إذا أعلن الطرف غير المسلم إسلامه رسميا.

وتحدث أيضا عن دور الأجهزة الأمنية فى قضايا التحول الديني، موضحا أن الأمن طرف أساسى لسببين: أولًا لحماية النظام العام خشية اندلاع مواجهات أو عنف طائفي، وثانيا لأن القضاء الإدارى استدعى رأى الأجهزة الأمنية والأزهر فى آلاف القضايا التى عرفت بقضايا "العائدين للمسيحية" قبل ٢٠١١. وقال إن هذا الإدخال المباشر للأمن فى المشهد القانونى جعل من مسألة حرية تغيير الدين قضية أمن دولة بالأساس.

أما عن إمكانية اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا، فأوضح فايز أن ذلك صعب لأن القضايا الدستورية تتعلق بالطعن فى قوانين قائمة، بينما فى حالة التحول الدينى لا يوجد قانون صريح يحظر الأمر، بل اجتهادات قضائية متراكمة.. ولفت إلى أن كل الدعاوى التى رفعها متحولون إلى المسيحية، مثل محمد حجازى وماهر الجوهري، انتهت بالرفض.

كما أشار إلى أن هناك أحكاما قضائية جزئية اعترفت نسبيا بحرية العقيدة، مثل حكم المحكمة الإدارية العليا فى يناير ٢٠١١ الذى أجاز للمسيحيين "العائدين" العودة إلى المسيحية بعد اعتناقهم الإسلام، معتبرًا ذلك حقا من حقوق حرية العقيدة. لكنه أوضح أن هذا الحق ظل محدودًا بالمسيحيين فقط، دون أن يشمل المسلمين الذين يتركون الإسلام..

وعن تأثير قضايا التحول الدينى على الأطفال، استشهد فايز بقضية ماريو وأندرو (٢٠٠٨–٢٠٠٩)، حيث خاضت والدتهما معركة قضائية لرفض تغيير بياناتهما الدينية بعد إسلام والدهما. وأوضح أن القانون المصرى يميل إلى جعل الأبناء يتبعون "أفضل الأبوين"، وغالبا ما يعتبر الإسلام هو "الأفضل"، ما يؤدى إلى تحويل بيانات الأطفال للإسلام قسرا. أما فى حالة إعلان أحد الأبوين تحوله من الإسلام إلى المسيحية، فلا يتم الاعتراف به مطلقا، بل قد يعامل قضائيا كالمعدوم، فيحرم من حقوقه فى الميراث أو الحضانة..

وختم المحامى سعيد فايز بقوله: "يمكن القول إن حرية العقيدة فى مصر تسير فى اتجاه واحد فقط: من المسيحية إلى الإسلام. أما العكس، أى خروج المسلم إلى أى ديانة أخرى، فلا وجود له قانونيا ولا عمليا.. وبالتالي، فإن حرية العقيدة فى مصر تظل شعارا دستوريا لا يجد طريقه للتنفيذ على أرض الواقع"..

و يبقى السؤال: إذا كانت حرية العقيدة حقا مكفولة كما يقول الدستور.. فلماذا يدفع المتحولون سواء من المسيحية أو من الإسلام ، أثمانا اجتماعية وقانونية وأمنية فادحة ولماذا لا يكون تغيير الدين قرارا شخصيا لا شأن للدولة أو المؤسسات الدينية أو المجتمع به؟!

تحقيق: مادونا شوقي